

Distr.: Limited
3 May 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٣٨ من جدول الأعمال
قضية فلسطين

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر،
جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا،
جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا،
مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، اليمن، وفلسطين:
مشروع قرار

وضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،
و ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه
١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)،
و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣)،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وإلى قرارات الأمم المتحدة
ذات الصلة، فيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية وبالقدس الشرقية المحتلة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق القوة،



وإذ تلاحظ أن فلسطين، بوصفها مراقبا، وإلى حين حصولها على عضوية كاملة في الأمم المتحدة، لا تقدم وثائق تفويض إلى الجمعية العامة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة السيادة على الأرض التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتحقيق الاستقلال في دولته، فلسطين،

وإذ ترغب في المساهمة في أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفي التوصل، عن طريق التفاوض، إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة في الشرق الأوسط تؤدي إلى قيام دولتين قابلتين للعيش مستقلتين وتمتعتان بالسيادة، إسرائيل وفلسطين، على أساس خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن،

تؤكد أن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، لا يزال وضع الاحتلال العسكري، وتؤكد، أنه استنادا إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي، فإن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره والسيادة على أرضه، وأنه لا توجد لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أي سيادة على أي جزء من هذه الأرض.